

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فعلى المذهب النفقة في الجهاد أفضل من النفقة في غيرها على الصحيح من المذهب ونقل جماعة عن الإمام أحمد الصدقة على قريبه المحتاج أفضل مع عدم حاجته إليه ذكره الخلال وغيره ونقل بن هانئ أن أحمد قال لرجل أراد الثغر أقم على أختك أحب إلي أرايت إن حدث بها حدث من يليها ونقل حرب أنه قال لرجل له مال كثير أقم على ولدك وتعهدهم أحب إلي ولم يرخص له يعني في غزو غير محتاج إليه .

قال بن الجوزي في كتاب صفوة الصفوة الصدقة أفضل من الحج ومن الجهاد .
ويأتي في آخر باب ذكر أهل الزكاة عند قوله والصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة أهل هل الصدقة أفضل من العتق أم لا أم هي أفضل زمن المجاعة أو على الأقارب وهل هي أفضل من الحج أم لا .

وقال الشيخ تقي الدين استيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلا ونهارا أفضل من الجهاد الذي لم تذهب فيه نفسه وماله وهي في غير العشر تعدل الجهاد قال في الفروع ولعل هذا مرادهم انتهى .

وعنه العلم تعلمه وتعليمه أفضل من الجهاد وغيره .

ونقل مهنا طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته قيل بأي شيء تصح النية قال ينوي يتواضع فيه وينفي عنه الجهل واختاره في مجمع البحرين واختار بعده الجهاد ثم بعد الجهاد إصلاح ذات البين ثم صلة الرحم والتكسب على العيال من ذلك نص عليه الأصحاب انتهى .

وقال في نظمه الصلاة أفضل بعد العلم والجهاد والنكاح المؤكد .

واختار الحافظ عبد الغني أن الرحلة إلى سماع الحديث أفضل من الغزو ومن سائر النوافل .
وذكر الشيخ تقي الدين أن تعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد وأنه